# مقدمة:

ليس غريبًا على دولة القانون والشرائع (بغض النظر عن السياسات الحالية)، ليس غريبًا على لبنان الرسالة، أن تنثر على كل العالم نجوم الانسانية، فتعطي حكمة السماء ورحمتها على الأرض فتعطي للمتهم انسانيته وحقوقه في الدفاع عن نفسه، والعمل على مبدأ براءته حتى اثبات عكس ذلك، وقد تجلى ذلك بواسطة السياسي والدبلوماسي والمفكر اللبناني الدكتور شارل حبيب مالك، حيث استنارت اللجنة المخصصة لوضع مسودة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأفكاره والذي كتب منفردًا ديباجة الاعلان العالمي، فأقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها المنعقـدة بتــاریخ 10 كانون الأول 1948 في قصر شايو Chaillot في بارپس بحضور Cassin &René والسيدة ELEONOR\_ROOSVE والدكتور شارل مالك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.حيث ورد في المادة 11 منه ما يلي:

**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.** ([[1]](#footnote-1))

وكرّس الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1966 في المادة 14 منه المبدأ الذي أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة المذكورة أعلاه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 14 على ما يلي:

**"كل شخص متهم بجريمة جزائية يعتبر بريئًا حتى تُثبت إدانته:**

لقد صادقت الجمهورية اللبنانية على هذا الميثاق بتاریخ 3 تشرين الثاني 1972 وبالتالي أصبحت لقاعدة قرينة البراءة القوة التشريعية في لبنان.

كما كرسّت الإتفاقيات الإقليمية والقوانين الوطنية هذا المبدأ حيث ورد في المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموافق عليها في روما بتاریخ 4 تشرين الثاني 1950 ما يلي:

**كل شخص متهم بجريمة جزائية يعتبر بريئا حتی ثبوت إدانته بصورة قانونية.**

كما اعتبرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة هي من الحقوق الأساسية للإنسان.

إن هذا المبدأ. يفرض نفسه على السلطات القضائية في لبنان من خلال نصّین قانونيين، الأول ذا طابع عام ورد في المادة الثامنة من الدستور التي تنص على ما يلي:

**"الحرية الشخصية مصونة وفي حمی القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يُحبس أو يُوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون".**

أما النص الثاني فلقد ورد أولاً في الإعلان العالمی لحقوق الإنسان والذي اعتمده لبنان، وثانياً في المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول 1966 حيث جاء في الفقرة الثانية منه أن كل متهم بجريمة جزائية يُعتبر بريئاً حتى إثبات العكس بالطرق القانونية.([[2]](#footnote-2))

فالعلة الأساسية والغاية الأسمى هي حماية المجتمع، والمشتبه به هو جزء من هذا المجتمع ويقتضي حمايته بصفته انساناً يخضع لأحكام القانون، فإن أخطأ المجتمع بحقه بسبب شبهات حامت عليه كان على القضاء أن ينصفه، وإن أخطأ هو بحق المجتمع وخالف القانون كان على القضاء أن يدينه شرط وجود أدلة قاطعة للشك مانعة للجهاله على ارتكابه لهذا الفعل، وهذا ما يدفعنا لشرح معنى الدليل وأقسامه وشروط صحته والعمل به.

فبالرغم من أنّ الأخطاء القضائية قليلة نسبياً فإنها موجـودة بلا شك وتاريخ المحاکم شاهد على ذلك. فكم من مرة أدانت المحـــاكم في إنكلترا وأمريكا أشخاصاً تبيّن بعد أن قضوا سنين عديدة في السجن إنهم أبرياء كقضية **R. NICHOLLE** الذي قضي ثلاثة وعشرين سنة في سجن إنكليزي بتهمة جريمة لم يرتكبها – جريدة **Le monde** تاریخ 16 حزیران 1998 ص 30 وقضية جاردیس الذي قضى ثلاثين سنة في أحد سجون ولاية ماین الأمريكية من أجل جريمة لم يرتكبها.

إنّ الخشية من إدانة البريء ليست حديثة العهد في الفكر القانوني وفي الفلسفة الإنسانية فلقد كان شیشرون يقول لولده **"ان من واجبك الأساسي ألا تضع حياة إنسان بخطر نتيجة لاتهام دون إسناد وإن فعلت فإنك ترتكب جريمة لا تغتفر".**

أماالإمبراطور TRAJAN حاول في القرن الثاني للميلاد أن يقنع الفقهاء بالقاعدة التالية:

**“Satius esse impunitum Facinus nocentis quam innocentem damare”**

ما معناه أنه من الأفضل أن تترك جريمة بدون عقاب من أن تدين بريئاً لم يرتكب جرماً.([[3]](#footnote-3))

لذلك كان بحثنا هذا، لإلقاء الضوء على مشروعية الدليل وإعتماد القضاء عليه من أجل إصدار الحكم بالادانة أو بالبراءة، ويعتبر هذا البحث إنعكاسًا لإهتمام الكثير من رجال القانون بتوخي الحذر الشديد وتقصي الحقائق وأنسنة التحقيق واحترام الكرامات واعتماد الدليل المشروع غير المشوب بأي عيب، وقد صدرت عدة قرارات قضائية **حول مشروعية** الأخذ بالعطف الجرمي كدليل يعتد به أو يقتضي إهماله.

**ومن هنا كانت اشكالية البحث عن ماهية العطف الجرمي. ويتجلى عن هذه الاشكالية السؤال البديهي حول هذا العطف وهل يعتبر دليلاً أكيداً للركب بركب الإدانة وإماطة اللثام عن ملف بسرعة البرق والحكم بإسم الشعب أم يقتضي ان يكون معززاً بأدلة ثابتة أو شروط صحة تعزز قناعة القاضي به؟**

للاجابة على هذا التساؤل فإنه يقتضي البدء بتحديد مفهوم الاثبات الجزائي وأقسامه ومشروعيته بشكل عام، وهذا ما سوف نشرحه في المطلب الأول من البحث، ونقسمه الى فرعين اثنين، في الأول نتحدث فيه عن أقسام الاثبات الجزائي، وقي الفرع الثاني نتحدث فيه بشكل عام عن مفهوم المشروعية في الاثبات الجزائي،

أما في المطلب الثاني، فسنخصصه للتحدث عن العطف الجرمي ومشروعية اعتباره دليلاً في القضايا الجزائية وفق ما سارت عليه المحاكم، حيث نتحدث

**في الفرع الأول عن:** ماهية العطف الجرمي وشروط صحته ومشروعيته.

**في الفرع الثاني عن:** ما سارت عليه المحاكم في اجتهاداتها حول مشروعية العطف الجرمي.

# المطلب الأول: المشروعية في الاثبات الجزائي:

لا مكان للون الرمادي في عالم القضاء، العالم المعتمد على الذكاء والانسانية، والحزم وحسن التعامل، فلا مكان للظلم المقصود عند القاضي العادل، فهو أمام ملف، فيه حرية أو حياة إنسان، إما البراءة، وإما الادانة، لا مكان للضبابية فيه، فإما دليل قاطع كالسيف يزيل كل غشاوة فيا مرحباً به كدليل، وإما شك ورؤية ضبابية فلا مجال عندها للحكم عليه بأريحية، فالشك يفسر في عالم الاثبات لمصلحة المتهم.

وعليه في هذا المطلب سنحاول تعريف الدليل الجزائي، وتقسيمه الى طرق مباشرة وغير مباشرة، لنحدد بعدها مشروعية الاثبات الجزائي والتي هي صورة من صور المشروعية بوجه عام هدفها البحث عن دليل في اطار احترام حقوق الأفراد وكرامتهم ومحققاً للعدالة ([[4]](#footnote-4)) وذلك في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: الاثبات الجزائي وأقسامه:

يقصد بالاثبات في المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم فیراد به إثبات الوقائع لتبیان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة، ويختلف في هذا الصدد دور كل من القاضي الجنائي والقاضي المدني، فبينما القاضي المدني دوره سلبي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض، نجد القاضي الجنائي يقوم بدور ایجایي بحثاً عن الحقيقة بأي طريق مشروع.([[5]](#footnote-5))

إن الإثبات في المواد الجزائية هو مسألة غاية في الدقة، لأن الوقائع المراد إثباتها تنتمي إلى الماضي، إذا فهي غير واضحة تماماً وغير مترابطة بحيث يصير

مطلوباً إعادة تكوين لهذه الوقائع، وتصبح الصعوبة أكبر إذا لجأ المجرم إلى تنظيم جريمته من حيث محو آثارها أو بعضها.([[6]](#footnote-6))

وعليه، فإن خصوصية الإثبات في المسائل الجزائية تجعل من الحقيقة حقيقة مادية أي أن القاضي الجزائي، بخلاف القاضي المدني، ملزم بالبحث بنفسه عن هذه الحقيقة تمهيداً للحكم بأساس الدعاوى العامة التي لا يمكن أن يحكم بها إلا باليقين وليس على الشبهة كما هو الحال عند سلطة الملاحقة أو على الظن كما هو الحال عند سلطة التحقيق.

إن السمة الاساسية في نظام الاثبات في المواد الجزائية هي في معرفة على من يقع عبء الاثبات. ولكن وقبل الاجابة على هذا السؤال نلفت إلى مبدأ هام في الأصول الجزائية ذكرناه بدايةً هو المبدأ القائل بأن كل إنسان بريء مفترض حتى ثبوت إدانته أي مبدأ قرينة البراءة.

يترتب على مبدأ **"قرينة البراءة"** أن بإمكان المدعی عليه أن يلتزم الصمت. لأن الصمت في هذا السياق يعد سبباً من أسباب الدفاع. لقد كرّس القانون اللبناني حق المدعى عليه بالصمت في المواد 41 و77 و180 و 253 من الأصول الجزائية التي لم تكتفِ بتكريس هذا الحق بل منعت على القاضى المحقق أن يكرهه على الكلام.

اما النتيجة الثانية التي تترتب على مبدأ **"قرينة البراءة"** فهی أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، ومعنى هذه القاعدة انه إذا كانت الأدلة التي قدمتها النيابة العامة أو الفريق المدني لم تكن كافية لإقناع قاضي الحكم بأن المدعى عليه مسؤول عن الجريمة الملاحق بسببها فإن على هذا القاضي أن يعلن براءته للشك.([[7]](#footnote-7))

لم يحدد الشارع ما هي أدلة الإثبات تأكيداً لمبدأ حرية الإثبات. وعليه فإن

أدلة الإثبات المألوفة هي: المعاينة المباشرة، الخبرة الفنية، شهادة الشهود، الاعتراف والإمارات او القرائن.

1 - **المعاينة المباشرة:**

المعاينة المباشرة أو المادية تشكل الأدلة الأكثر وثوقاً، لأنها تضع أمام نظر القاضي الشيء الذي يكون محور الدعوى، كالسلاح أوالمستند المـزور أو الأشياء المتروكة في مكان الجريمة أو الفحص الطبي او المخبـري...

2 - **الخبرة الفنية:**

للقاضي الجزائي أن يستعين بالخبرة الفنية، في كل مرة تثار فيها مسألة فنية يتطلب حلها الإستعانة بأهل الخبرة، مثل تعيين طبيب لإبداء الرأي بسبب الوفاة أو تعيين خبير خطوط في دعوى تزوير الخ. . . .

إن رأي الخبير هو استشاري ويبقى للمحكمة ان لا تعتمده إذا لم تقتنع به ولها أن تعين خبيراً آخر أو أكثر.([[8]](#footnote-8))

3- **شهادة الشهود:**

الاثبات عن طريق الشهادة هو تسجيل لوقائع شهدها أو سمع بها شخص ما، يأتي هذا الإثبات في المرتبة الأولى بعد الإقرار القضائي من بين ادلة الاثبات في المسألة الجزائية لكنه ليس إثباتاً قوياً بما فيه الكفاية لأن قوته الثبوتية تخضع لتقييم القاضي بسلطانه المطلق.

بالمعنى الدقيق للكلمة يعتبر شاهداً الشخص الذي جرى الاستماع إليه بعد تحليفه اليمين، ولكن قد يتم الاستماع إلى أشخاص بدون يمين وهؤلاء تعتبر اقوالهم على سبيل المعلومات.

المحكمة لیست ملزمة بالأخذ بالشهادة كما وردت وإنما لها مطلق الحرية في تقييم هذه الشهادة وتمحيصها تمهيداً لتكوين قناعتها.

ثمة مسألة تتعلق بمدى القيمة التي تتمتع بها شهادة متهم على آخر،أو ما يعرف اجتهاداً "بالعطف الجرمي" وما إذا كانت تعتبر شهادة بالمعنى القانوني للكلمة.وهذا ما سنخصص له المطلب الثاني من البحث، وهو موضوعنا الذي سنركز عليه تباعاً.

4- **الاعتراف:**

يدعى إعترافاً التصريح الذي يقر فيه الشخص، كلياً أو جزئياً، بصحة الاتهام المنسوب إليه. فإذا حصل هذا التصریح خارج مجلس القضاء كان إعترافاً غير قضائي ولا يعد باطلاً ولكنه ليس حاسماً، أما إذا حصل في مجلس القاضي كان اعترافاً قضائياً، وهنا يصبح سيد الأدلة ويعلو ما عداها لأن الأمر يستدعي شجاعة معنوية خاصة لدى المقر.([[9]](#footnote-9))

ويشترط لصحة الإعتراف أن يكون قاطعاً وصريحاً وواضحاً وصادراً عن شخص يتمتع بالقدرة على التمييزوحرية الاختيار، أي بدون إكراه معنوي أو مادي وأن لا يكون نتيجة إجراء غير قانوني لكن هذا لا يعني ان الإعتراف هو دائماً مطابق للحقيقة.

وقد قضى ببطلان إعتراف جنائي لاستناده في الادانه الى اعتراف غير منطبق على ما هو وارد في التحقيقات الاولية والاستنطاقية وأمام المحكمة.([[10]](#footnote-10))

5- **القرائن والإمارات:**

هي وسائل إثبات غير مباشرة بمعنى أننا نستنبطها من وقائع أخرى ثابتة ومتروك أمر تقديرها ، كما وسائل الإثبات الأخرى، لسلطان قاضي الأساس.

## الفرع الثاني: مفهوم المشروعية في الاثبات الجزائي:

نبدأ هذا الفرع بقول للنبي محمد صلى الله عليه وسلم **:"صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس...."**

ومشى على هذا الدرب الخليفة عمر بن الخطاب فخطب قائلاً : " إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم، من فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقص منه؟

قال**: "إي والذي نفسي بيده، ألا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصى من نفسه."**

من خلال الحديث النبوي الشريف وخطبة الفاروق عمر تنطلق المبادئ العامة السامية المتعلقة بالمشروعية وينساب منها قنوات كثيرة تصل بك الى الحقيقة العادلة والتي تمر بالاحترام والانسانية وحفظ الكرامات وبذل الجهد لتحقيق الغاية والحزم الهادئ والذكاء المتقد وهذا ما يجب ان يتصف به القاضي.

وعليه فإذا كان الدليل معيباً بعدم الصحة وعدم المشروعية فيجب استبعاده من بين الأدلة الموجودة في ملف الدعوى، واذا لم يقم القاضي باستبعاد هذا الدليل المعيب فإن حكمه يكون باطلاً وان استند في إصدار هذا الحكم إلى بعض الأدلةالمشروعة ظاهراً إلى جانب الأدلة غير الصحيحة وغير المشروعة واقعاً.([[11]](#footnote-11))

ان المشتبه به في ارتكاب اي فعل مهما دنا او علا في جسامته له حقوق، فهو مشتبه به وليس مدان، هو مجرد شخص شاءت الظروف أن تحوم حوله شبهات مخالفته للقانون، فإن كانت النيابة العامة سلطة ادعاء وقاضي التحقيق قاضي ظن، فهذا ليس معناه ان نحيله مخفوراً للقضاءالجزائي المختص لمحاكمته، لكن عندما تكثر خيوط الشبهات وتزيد الشكوك حول المشتبه به فمن الطبيعي قدر الامكان جمع الأدلة واحالته لقاضي الحكم، والأخير تختلف لديه المقاييس والاجراءات، فلا يعوّل على الشك ولا يلتفت للشبهة ويفنّد الدليل تلو الدليل فيرفض هذا ويقبل ذاك، وينظر ليس فقط الى الدليل بل يفحصه كما يفحص الصائغ الذهب، وينظر في أصله وفي معدنه، ويدقق في الاجراءات المرافقة له والسابقة واللاحقة، ويتأكد من مشروعيته.

إنّ شرعية الاثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروعة، إذ إن حرية القاضي الجزائي في الاثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة ولو كانت غير مشروعة، وإنما يجب ان يكون هذا البحث مفيداً باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات الحفاظ على كرامة الانسان وهذا لا يمكن أن يحصل إلا اذا كان البحث عن الدليل من خلال استخدام اجراءات مشروعة.([[12]](#footnote-12))

فللوصول الى حكم صحيح يجب احترام القواعد، وهذا يرجع الى خطورة نتائج الحكم على حياة أو حرية أو مال المشتبه به، وهذه هي العدالة، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: " **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** " لكن هذه الحياة أي حياة النفس وزكاة الجسد وجمال التأديب وتأثير التوبة على المجتمع لا يأتي من قصاص أو

عقاب مستند الى خلق أدلة أو تدعيم قرينة ضعيفة هزيلة باعتراف جاء بالضرب والاهانة مثلاً.

فالعدالة الجزائية تفترض الاقتصاص من الجناة لمصلحة المجتمع المتضرر من الجريمة، وهي تفترض ان تكون الوسيلة الى ذلك مشروعة، بحيث تجري اجراءات الدعوى وفقاً للقانون وتطبق بحق الجاني العقوبة المناسبة، والعدالة نفسها لا يمكن أن تسمى عدالة اذا كان يترتب على الخلل في الاجراءات ضياعها وهو الوقت والجهد المبذول في تحقيق النتائج المترتبة عليها.([[13]](#footnote-13))

إن المعيار الخاص بمشروعية الاجراءات الجزائية هو الخضوع للقانون من حيث شروط الصحة والمفاعيل .

خلاصة القول، لا يقلّلن أحدكم بمشروعية الدليل والاثبات، وإلا كان الظلم رداءه الذي سيحترق به في جهنم المفترين والظالمين، ولا يقتصر الظلم على فبركة الأدلة فقط، بل يتعداها لكل شخص عرف بوجود الظلم ولم يعترض طريقه ولم يغيّر ناصيته.

# المطلب الثاني: مشروعية وماهية العطف الجرمي في ضوء اجتهاد المحاكم اللبنانية:

العطف في الأساس يحمل كل معاني اللطف والود والقرب، إلا في بحثنا هذا، فيقترن اسمه بالجرم، ليصبح عطفاً جرمياً يعطف به الى منعطف آخر يغيّر حياته، إما يُوقع المشتبه به في فك الاتهام والادانة وإما يخرجه من براثن ظلم العاطف ان لم يرتقِ إلى مرتبة الدليل. وعليه نغوص في هذا المطلب بالفرعين التاليين:

الفرع الاول نشرح فيه ماهية العطف الجرمي وشروط الأخذ به وصحته ومدى رقيّه لمرتبة الدليل، وفي الفرع الثاني نعرض لاجتهادات المحاكم اللبنانية واستناد أحكامها للبراءة أو الادانه وفقاً للعطف الجرمي.

## الفرع الأول: العطف الجرمي، ماهيته وشروطه ومشروعية الأخذ به.

هناك محاولة تعريف الدليل الجزائي بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يبني حكمه عليه لجهة إثبات الاتهام أو إثبات البراءة.([[14]](#footnote-14))

وهناك محاولة من خلال رأي فقهي آخر يقول: **" الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الذي يتوصل إليه". (**[[15]](#footnote-15)**)**

وعليه، يتم إدراك معنى الدليل الجزائي من خلال استخدام الأسلوب العقلي في وزن تقدير تلك الواقعة وزناً دقيقاً وحساساً ليصبح المعنى المستمد أكثر دقة في دلالته على الادانة أو على البراءة.

فيما يتعلق بالعطف الجرمي، نجد أن سنده هو المادة 187 أصول محاكمات جزائية في الفقرة الثانية فيها والتي نصت على ان افادة أحد المدعى عليهم ضد المسهمين معه في الجريمة لا تشكل دليلاً كافياً في الاثبات انما يعود تقديرها للقاضي في ضوء ما توافر له من أدلة.

اذاً، هذه المسألة تتعلق بمدى القيمة التي تتمتع بها شهادة متهم على آخر أو ما يعرف اجتهاداً " بالعطف الجرمي" وما اذا كانت تعتبر شهادة بالمعنى القانوني للكلمة، وبعض المحاكم اللبنانية تعتبر ان شهادة متهم على آخر عطفاً جرمياً لا يمكن الركون إليها ما لم تتعزز بأدلة آخرى، في حين ان قسماً آخر من الاجتهاد اللبناني يعتبر ان اعتراف متهم على آخر في اطار قضية واحدة هو شهادة مثلها مثل أي شهاة وتخضع مثلها لتقييم المحكمة ويمكن ان تشكل وحدها سبباً كافياً للادانة ولو لم تتأيد بأدلة آخرى طالما أن المحكمة اقتنعت بها.([[16]](#footnote-16))

وهذا ما يدفعنا الى الاشارة الى موضوع تقييم الاثبات.

والاتجاه الغالب هو عدم الاعتماد على العطف الجرمي كدليل في حال كونه افادة بعض المدعى عليهم ضد المدعى عليهم الآخرين، وعلة ذلك انه لا يصح قانوناً اذا كان المقر يدفع عن نفسه الجرم لينسبه الى غيره، وسبب ذلك واضح وجلي، وهو ان اعطاء هذه الافادة له دافع مصلحة شخصية له اي محاولة تبرأة نفسه من الجريمة المنسوبة إليه عن طريق نسبتها الى شخص آخر.

وهذا ما يُعرف بإسم العطف الجرمي الذي لا يمكن اعتماده كدليل بحق المدعى عليهم ما لم يعزز بدليل آخر.

والأمر مخالف تماماً، في الحالة الأخرى وهي الحالة التي يقوم أحد المدعى عليهم بالجريمة بالاعتراف على نفسه بالقيام بهذه الجريمة وأشخاصاً آخرين ارتكبوا معه هذه الجريمة أيضاً، فهذا لا يؤلف العطف الجرمي المثار إليه أعلاه، بل يؤلف دليلاً مثل سائر الأدلة التي تخضع لتقدير المحكمة، والتي يعود للمحكمة اعتمادها كسند لقرارها ولقناعتها دون ما حاجة لتعزيز بأدلة أو قرائن آخرى.([[17]](#footnote-17))

وهذا ما يدفعنا للأخذ بمسألة تساند الأدلة وهو مصطلح عبّر عنه الفقهاء للتأكد أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر.

ومن هنا تظهر أهمية البحث عن الدليل في الجريمة مهما كان تافهاً، إذ قد يكون لهذا الدليل تأثيره في عقيدة القاضي في ظل مبدأ تساند الأدلة، لأن وجود أكثر من دليل من شأنه أن يؤدي إلى اقتناع القاضي في حين إنّ غياب بعض الأدلة قد يشكل تغييراً في قناعة القاضي، ومن ثم في الإتجاه نحو الادانة أو البراءة.

ان مجرد العطف الجرمي غير المعزز بأي دليل آخر صحيح وثابت، لا يكفي للتجريم وللادانة اذ يقتضي لهذا العطف الجرمي، كي يؤخذ به كدليل في الاثبات، أن يؤيد بأدلة أخرى مستقاه من الأوراق وفقاً لقناعة وتقدير القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان افادة احد المدعى عليهم ضد المسهمين معه في الجريمة لا تشكل دليلاً كافياً في الاثبات.

وللإثبات الجزائي أهمية كبيرة لأنه يرد على الجريمة وهي واقعة تنتمي إلى الماضي كما ذكرنا، يحيطها الغموض في الغالب وتقبل التكتم والتشويه، ومن ثم لا تملك المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، وهي لهذا السبب تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. والهدف من هذه الأدلة هو كشف الحقيقة حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه، فإذا أدت إلى تحول "الشك" أو "الظن" إلى "يقين" بني عليها الإدانة، فإذا لم تفلح في ذلك بقي الشك على حاله، ومن ثم تستحيل الإدانة.([[18]](#footnote-18))

خلاصة القول، يتحقق العطف الجرمي عندما يقوم المدعي عليه بنفى المسؤولية عن نفسه وبإسنادها إلى غيره من المدعى عليهم. أما اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الجرم واعترافه بشراء المادة الجرمية من مدعى عليه آخر فتكون أقواله لهذه الجهة الأخيرة بمثابة الشهادة على هذه الواقعة أي من قبيل إفادة متهم على آخر والتي هي من جملة الأدلة التي يعود أمر تقديرها والاقتناع بها لمطلق حق محكمة الأساس في التقدير دون معقب عليها من قبل المحكمة العليا.

ويتبين من ذلك أن العطف الجرمي ليس اعترافاً إذ الاعتراف هو إقرار المدعي عليه على نفسه وليس على غيره، وهو لا يعتبر شهادة بالمعنی القانوني للشهادة إذ إن الشهادة بطبيعتها تقترن باليمين والمتهم أو المدعى عليه المعترف على غيره ليس شاهداً ولم يحلف اليمين ولا يمكن اعتبار أقواله لهذه الجهة بمثابة الشهادة. والحقيقة التي يمكن أن تقال في العطف الجرمي أنه ليس دليلاً بالمعنى الدقيق وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تستند إليها المحكمة لتعزیز دليل قائم.

وبناء عليه فالعطف الجرمي لا يؤخذ به ما لم يتعزز بأدلة وقرائن قوية تؤیده، فإذا تعزز بأدلة أخرى موجودة في ملف الدعوى فيصبح كدليل من أدلة الإثبات، أما إذا لم يستند إلى أدلة أخرى فيعتبر مجرد شبهة فقط لا يصلح للحكم بالإدانة، ويعود أمر تقدير الاستناد إلى العطف الجرم لقناعة محكمة الموضوع.([[19]](#footnote-19))

## الفرع الثاني : اجتهادات المحاكم اللبنانية حول مشروعية العطف الجرمي:

من خلال مراجعة ما تيسر من أحكام قضائية جزائية، نجد أن العطف الجرمي قد أخذ حيزاً كبيراً جداً في أروقة المحاكم وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على توخي الحذر الشديد فيما يتعلق بالإدانة عندما لا يرتقي العطف الجرمي إلى مرتبة الدليل، ونستعرض بعضاً من تلك الأحكام للتأكيد على أن القضاء في لبنان لا يكتفي في التجريم والادانه على مجرد عطف جرمي غير معزز بأي دليل آخر.

ونعرض للحكم الأول الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان غرفة القاضي غمرون برقم 673/2002 حيث "يتبين في باب الوقائع أن دورية من مكتب... التابع لمخابرات الجيش... قد أوقفت بتاريخ 21/ 11/ 1999 المحكوم عليه (ع) في منزله الكائن في بلدة... بناءً لاستغاثة المدعوة.. التي في حينه بسبب حجز حريتها وتعرضها للاغتصاب من قبل (ع) المذكور والذي عثر في منزله في عداد ما عثر عليه، على حوالي غرام واحد من مادة الكوكايين، زعم أنه كان قد اشتراه لأجل تعاطيه من المتهم (أ) الذي يملك محلاً لغيار الزيت في محلة. . هذا وقد کرر (ع) أقواله الأولية أثناء التحقيق الاستنطاقي لناحية شرائه الكوكايين من المتهم (أ) بثمن /40/ د.أ. للغرام الواحد.

وتبين أن المتهم قد أنكر أثناء المحاكمة، التهمة المسندة إليه،وأوضح بأنه يعرف المحكوم عليه (ع) الذي كان يتعاطى معه الكوکایین غير أنه لم يبعه مرة واحدة هذه المادة، وبأنه لا يوجد بحقه أية سوابق في ترويج المخدرات، في حين أنه قد أوقف أكثر من مرة بجرم تعاطيها، وإنه حالياً يعمل كهربائي سيارات وقد شفي من آفة التعاطي أثناء وجوده في السجن وإنه يعلن استعداده لعدم معادوتها.

حيث أن المتهم قد أنكر تهمة الاتجار بالكوکايين المسندة إليه، المنصوص عنها في المادة 125/ 126 من قانون المخدرات .

**وحيث أن الدليل الوحيد المساق بحقه، يتمثل بالعطف الجرمي الصادر بحقه على لسان المحكوم عليه بجرم تعاطي المخدرات (ع) الذي تقرر صرف النظر عن سماع شهادته ، أثناء المحاكمة، لعدم العثور عليه .**

وحيث لم يقم بحق المتهم سوى هذا العطف الجرمي، الذي لم يتعزز بأي دليل ثبوتي آخر من شأنه جعل تهمة الإتجار المسندة للمتهم ثابتة بصورة كافية وقاطعة، لتجريمه بمقتضاها، خاصة وإنه لم يتوافر له في مكتب مكافحة المخدرات أي ملف بأسبقيات جرمية في هذا الإطار، الأمر الذي يستدعي عدم تجريم المتهم بجناية الإتجار بالمخدرات لعدم كفاية الدليل.

لذلك، تحكم بالإجماع بعدم تجريم المتهم (أ) بجناية المادة 125/126 من قانون المخدرات وإعلان براءته بهذا الخصوص لعدم كفاية الأدلة." ([[20]](#footnote-20))

ونعرض للحكم الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان غرفة القاضي غمرون برقم 34/2003 حيث يتبين في باب الوقائع إن المدعي... في لبنان يحمل الجنسية الأميركية ويعمل في جهاز أميركي لمكافحة المخدرات، ويقيم في بلدة.. وقد استخدم في حراسته عددا من المسلحين، من بينهم المدعو عليهما (أ) و(م) وقد حصلت بينه وبين الأخير خلافات على اثر زعم (م) أنه ترتب له مبالغ من المال بذمة المدعي.

تبين أن (م) التقى في الشاليه الذي كان يستأجرها صديقه المحكوم عليه (غ) في. بعدد من الأشخاص من بينهم المدعو (م.) واتفق وإياهم على تنفيذ عملية سطو مسلح على بنك...

وعلى أثر نجاح تلك العملية، ونقل غلتها من الأمور إلى شاليه (غ.) عاد المجتمعون وقاموا بعملية سطو مسلح على منزل المدعي...في. . . بعد أن خطط لهم م.ك. لتلك العملية مرشدأ إياهم إلى المنزل، وشارحاً لهم طرق الدخول إليه والخروج منه، وقد استولوا بهذه الطريقة على الخزنة الموضوعة في منزل المدعي واقتسموا محتوياتها

وتبین أن المتهم (م.) والدته مواليد. 1969 الذي ألقى القبض عليه بعد أكثرمن عشر سنوات على حصول عمليتي السلب المسلحتین المذكورتين أنكر أمام المحكمة ما أسند إليه نافياً معرفته بأي من الأشخاص المتهمين، والمحكومين في هذه الدعوى، ومستغربا زج اسم في هذه القضية. ومصرحاً بأنه يوجد في عائلته الكثيرون الذي يحملون اسم م.ع. وقد استمعت المحكمة إلى أقوال الشاهدين المحكومين في هذه القضية (ط) و(غ).

وحيث أن المحكمة، بعد إطلاعها على وقائع هذه الدعوى والأدلة المتوافرة فيها، تتساءل فيما إذا كانت قد توافرت على ضوء الأوراق الراهنة بحق المتهم (م.) والدته. مواليد 1969، أدلة كافية ومقنعة على اشتراكه عام 1991 في عمليتي السلب المسلح المسندتين إليه على الوجه المبين آنفاً.

حيث يبقی أن الدليل الوحيد غير المباشر، بحق المتهم المذكور،على ضوء الأوراق الرهنة، لجهة اشتراكه في سلب موظفي مصرف..في ...أو في سلب منزل المدعي . . هو ما ورد في العطف الجرمي لكل من المحكوم عليهم (غ) و(م) و(ط) من ان شلة من الشباب كانوا يجتمعون في الشاليه خاصة الأول في... وأنهم اشتركوا معهم في تنفيذ عمليتي السلب المسلح المفصلتين في وقائع هذه الدعوى، وإنهم ذكروا اسم (م) بين المجتمعين والمشتركين، ويمكنهم معرفة هؤلاء، في حال مشاهدتهم.

وحيث أن المحكمة استمعت إلى اثنين من الثلاثة المذكورين، هما غ وط بعد أن تعذر تبليغ م.ك فأنكرا معرفتهما بالمتهم م.ع. الماثل أمام المحكمة،

وحيث لا يمكن للمحكمة إزاء هذه الأقوال الصريحة والواضحة على لساني شخصين من أفراد العصابة، رئيسيين في تنفيذ جريمتي السلب المسلح موضوع هذه الدعوى، والتي كانت السبب الوحيد في إتهام الموقوف (م.) بالاشتراك في هاتين العمليتين، الاطمئنان إلى تجريم الأخير بهذا الإشتراك الجرمي .

وحيث يقتضي، والحالة ما ذكر، إعلان براءة المتهم م. من الجرمين المسندين إليه لعدم كفاية الدليل.([[21]](#footnote-21))

نعرض ايضاً لحكم آخر، صادر عن محكمة التمييز غرفة القاضي سمير عاليه برقم 147/2007 وهو في هذه الحالة يعتد بالعطف الجرمي كونه خارج سياق ما هو متعارف عليه بنفي أحدهم التهمة عن نفسه ومحاولة إلصاقها بغيره حيث تعتبر المحكمة انه ولجهة القول أن القرار المطعون فيه ارتكز على العطف الجرمي من الظنين (ن .أ.) فإنه من الثابت في العلم والاجتهاد أن العطف الجرمي يتحقق عندما يقوم المدعى عليه بنفي المسؤولية عن نفسه وباسنادها إلى غيره من المدعي عليهم، أما فې حال إقرار الظنین (ن.أ.) بتعاطي المخدرات وإعترافه الحصول عليها من المستدعي، فتكون أقواله لهذه الجهة بمثابة الشهادة على هذه الواقعة أي من قبيل إفادة مدعى عليه على مدعى عليه آخر والتي هي من جملة الأدلة التي يعود أمر تقديرها والإقتناع بها لمطلق حق محكمة الأساس في التقدير ولا يقع هذا التقدير تحت رقابة هذه المحكمة العليا.

وحيث أنه بعد رد كافة الأسباب يكون طلب النقض مردوداً في الأساس...([[22]](#footnote-22))

ووافقه حكم آخرصادر عن محكمة التمييز غرفة القاضي سمير عاليه برقم 152/2007 حيث تناقش المحكمة طلب النقض وتتطرق إلى السبب التمييزي المبني على وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون وحق الدفاع: "وحيث أن طالب النقض يدلي بأنه لم يتمكن من مماسة حقه في الدفاع بسبب سفره خارح الأراضي اللبنانية، وأن القرار المطعون فيه أدانه بالاستناد إلى عطف جرمي أي على إعتراف ظنين آخر في هذه الدعوى، ولا يصح الاستناد إلى هذا العطف الجرمي کدليل، مما يؤول إلى نقض القرار المطعون فيه .

وحيث أنه من الثابت في العلم والاجتهاد إن العطف الجرمي يتحقق عندما يقوم المدعى عليه بنفي المسؤولية عن نفسه وبإسنادها إلي غيره المدعي عليهم، أما في حال إقرار الظنين... علی نفسه وبإعترافه بأنه يتعاطى المخدرات مع المدعى عليه المستدعي، فتكون أقواله بمثابة الشهادة على هذه الواقعة أي من قبيل إفادة مدعى عليه على مدعى عليه آخر والتي هي من جملة الأدلة التي يعود امر تقديرها والاقتناع بها لمطلق حق محكمة الأساس في التقدير دون معقب عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة

**وحيث أن اعتراف الظنين... بتعاطيه المخدرات مع المستدعي ليس من قبيل العطف الجرمي، في ضوء، ما ذکر أعلاه، بل هو من قبيل إفادة مدعى عليه آخر ويبقى أمر تقدير هذه الإفادة خاضعاً لمحكمة الأساس من دون رقابة عليها من قبل هذه المحكمة.**

لذلك، تقرر المحكمة بالإجماع: في الأساس رده وإبرام القرار المطعون فيه..." ([[23]](#footnote-23))

ونعرض لحكم مهم جداً يؤكد على أن الشك يفسر دوماً لمصلحة المتهم في ظل وجود عطف جرمي لا يرتقي الى مرتبة الدليل صادر عن محكمة جنايات جبل لبنان غرفة القاضي حاتم ماضي برقم 402/2000 حيث تبين أنه الساعة الثامنة من مساء يوم. . وأثناء قيام دورية مخفر (...) بخدمتها الليلية في المخيم شاهدت كل من المتهمين القاصرين (الذين أحيلوا إلى المحكمة الإبتدائية الناظرة بقضايا الأحداث). و(. . .) يتجمعون في أحد الشوارع فاشتبهت لأمرهم ولدى استدعائهم للاستفسار عن سبب وقوفهم بشکل مريب هرب أحدهم المتهم. . فيما استدعت الدورية الباقين إلى المخفر لسماع إفاداتهم،وبعد فترة قصيرة حضرالمتهم. . إلىمركز المخفر لتفقد أصدقائه فألقي القبض عليه وعثر معه على مفك براغي وقطعة حديد مبسطة الشكل.

وتبين أنه لدى استجواب المتهم القاصر. لدی رجال المخفر اعترف بأنه في فجر (. . .) أقدم على الدخول إلى بورة يملكها. وذلك بعد تسلق الجدار الذي يحيط بها وكان برفقته.. . و(...) وسرقوا من البورة كابلات كهربائية عملوا على حرقها وبيعها وتقاسم ثمنها.

وتبين أن المتهم... نفی اشتراكه بالسرقة لدى التحقيق الأولي والاستنطاقي ومن ثم لدى استجوابه أمام المحكمة، موضحاً أنه كان واقفاً مع صديقه...حضرالمتهم وبحوزته النحاس المسروق ثم حضرت الجنة الأمنية وألقت القبض على الجميع لاشتباهها باشتراكهم في السرقة.

**في القانون:** حيث وإن كان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على اعتبار ان المتهم الذي ينسب إلى متهم آخر أفعالاً اشترك فيها، تعتبر هذه من قبيل الشهادة إلا أن هذه الشهادة يجب أن تعزز بالقرائن والأدلة.

حيث إن إفادة المتهم القاصر ... لجهة اشتراکه مع المتهم (. . .) في سرقة كابلات نحاسیة من بورة، بقيت معلومات أولية مفتقر إلى قرائن وأدلة تعززها وتؤيدها بصورة لا يرقى إليها الشك.

حيث أن تلك الأقوال وإن بدت صالحة للشبهة والاتهام فهي لا تصلح مطلقا للإدانة، خاصة وأن المتهم. قد أنكر في كافة مراحل التحقيق وأمام المحكمة ما أسند إليه.

وحيت أنه يقتضي، بالاستناد إلى ما تقدم، عدم تجريمه بما اسند إليه وإعلان براءته لعدم كفاية الدليل وإلا للشك.[[24]](#footnote-24)

# الخاتمة:

بعض المهن ذات الرسالة، كالمحاماة مثلاً يُعطي القانون لممارسها حصانة معينة وبشروط، وكذلك كل إنسان يقتضي إعطاءه حصانة، هذه الحصانة ليست فوق القانون، وليست استنسابية أو مجتزأه أو لفئة معينة من الناس بل هي لكلهم لا لجلّهم ولا لأغلبهم، وهي حصانة "الاحترام" حتى ولو خالف القانون، فنحن في عالم الانسانيةعالم العقل والمثل، وعند المخالفة يقتضي اجراء التحقيق العادل والمحترم والمحافظ على كينونة البشر، فإن كان الدليل قوياً كانت العقوبة المناسبة، وإن كان هزيلاً غير مستند إلى صخرة اليقين تتفتت حينها سهام الإدانة.

والدليل هو الأساس، حتى وجود الخالق دليله التفكر في خلقه، والأنبياء كانت رسالتهم خالدة وانسانية وجاؤوا بدليل يدعم قيمهم بالمعجزات، فالدليل هو الداعم الأول بكل قضية في كل مكان وزمان.

لذلك كانت المشروعية في كل الاجراءات ووسائل الإثبات احتراماً لحقوق الانسان وكرامته وصون قيمته وقيمه، حيث رأينا في بحثنا هذا ماهية الدليل وأقسامه، ومعنى المشروعية وأهميتها، وخضنا في تفصيل صغير لكنه عميق جداً ومؤثر، موضوع العطف الجرمي، مذكور عنه تلميحاً في سطرين في أصول المحاكمات الجزائية وفي نفس الوقت آلاف الأحكام فندته وعللت الأخذ به أو إهماله.

العطف الجرمي هو جرعات صغيرة من السم يبثها أحدهم، والطبيب الحاذق هو الذي يشم رائحة السم حتى قبل اجراء التحاليل وكذلك القاضي عليه أن يفند الدليل أو ما يقدمه المتداعين على أنه دليل، فيرفع شأن الدليل المشروع الصحيح المانع للجهالة القاطع للشك، ويخفض جناح كل ما عداه.

وعسى أن تكون قد وُفقنا في بحثنا المتواضع هذا في إلقاء الضوء من خلال النصوص والاجتهادات والأحكام بطريقة نظرية وعملية، على مشروعية العطف الجرمي ومرتبته في سلّم الأدلة وشروط الأخذ به أو إهماله.

1. () المحامي نعمة سلوان، قرينة البراءة بين القانون والواقع، منشورات صادر، بيروت، 2007، ص 13 [↑](#footnote-ref-1)
2. ( ) المحامي نعمة سلوان، المرجع السابق، ص 16 [↑](#footnote-ref-2)
3. (( المحامي نعمة سلوان،المرجع السابق ، ص 9 [↑](#footnote-ref-3)
4. () القاضي الدكتور فوزي ادهم،محاضرات حول المشروعية في الاثبات الجزائي، مكتبة الحرية، بيروت، 2020-2021، ص 19 [↑](#footnote-ref-4)
5. ( ) مصطفى مجدي هرجه، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1990 ، ص 3 [↑](#footnote-ref-5)
6. () القاضي حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2007، ص 433 [↑](#footnote-ref-6)
7. ( ) القاضي حاتم ماضي،المرجع السابق، ص 438 [↑](#footnote-ref-7)
8. () محكمة التميز – الغرفة السابعة ، القرار رقم 84 / 2004، كاسندر 2004، ص 834 [↑](#footnote-ref-8)
9. ( ) القاضي حاتم ماضي، المرجع السابق، ص 447. [↑](#footnote-ref-9)
10. ( ) تمييز، غرفة سابعة، رقم 138/2000 + صادر2000 ، ص 16 [↑](#footnote-ref-10)
11. ( ) القاضي الدكتور فوزي ادهم، المرجع السابق، ص 9 [↑](#footnote-ref-11)
12. ( ) القاضي الدكتور فوزي ادهم، المرجع السابق، ص 21 [↑](#footnote-ref-12)
13. ( ) عاصم شكيب صعب – بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعلمياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 13 [↑](#footnote-ref-13)
14. ( ) عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، صفحة 277. [↑](#footnote-ref-14)
15. () مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 200 [↑](#footnote-ref-15)
16. ( ) القاضي عفيف شمس الدين، المصنف السنوي قي القضايا الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، 2021، ص 11 [↑](#footnote-ref-16)
17. ( ) القاضي الدكتور فوزي ادهم، المرجع السابق، ص 2 [↑](#footnote-ref-17)
18. () الدكتور علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 459. [↑](#footnote-ref-18)
19. ( ) الدكتور عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 649. [↑](#footnote-ref-19)
20. ( ) المحامي بدوي حنا، موسوعة القضايا الجزائية، الجزء 13، إدغام عقوبات وعطف جرمي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 166. [↑](#footnote-ref-20)
21. ( ) المحامي بدوي حنا، المرجع السابق، ص 172. [↑](#footnote-ref-21)
22. المحامي بدوي حنا، المرجع السابق، ص 192. [↑](#footnote-ref-22)
23. المحامي بدوي حنا، المرجع السابق، ص 195. [↑](#footnote-ref-23)
24. المحامي حنا بدوي، المرجع السابق، ص 197 [↑](#footnote-ref-24)